* اعلن بان الشركة العادية المحدودة شركة محمد زيد وشركاه والمسجلة لدي تحت رقم (٤٨) بتاريخ ٥/٤/١٩٦٥ والمنشور اعلان توفيق اوضاعها في الجريدة الرسمية رقم (١٨٣٩) تاريخ ١٠/٥/١٩٦٥ قد فسخت باتفاق الشركاء .

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي

---

* ورد خطأ أن حصة الشريك يوسف سالم عوده الزعمط (٦٠٠٠) ستة الاف دينار والصحيح ان حصة الشريك يوسف سالم عودة الزعمط ٣٠٠٠ر٣ الاف دينار نشر ذلك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٢٣٤ تاريخ ١١/٤/١٩٧٠.

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٦ رجب سنة ١٣٩١ هـ . الموافق ١٦ أيلول سنة ١٩٧١ م . العدد ٢٣٢٢

الفهرس

		صفحة
قانون مؤقت رقم (٥٧) لسنة ١٩٧١	قانون معدل لقانون التقاعد المدني	١٤٢١
قانون مؤقت رقم (٥٨) لسنة ١٩٧١	قانون معدل لقانون التقاعد العسكري	١٤٢٣
قانون مؤقت رقم (٥٩) لسنة ١٩٧١	قانون معدل لقانون مجلس شيوخ العشائر	١٤٢٤
قانون مؤقت رقم (٦٠) لسنة ١٩٧١	قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧١	١٤٢٥
قانون مؤقت رقم (٦١) لسنة ١٩٧١	قانون معدل لقانون رخص المهن	١٤٢٧
قانون مؤقت رقم (٦٢) لسنة ١٩٧١	قانون ملحق بقانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول	١٤٢٩
نظام رقم (٨١) لسنة ١٩٧١	نظام الاستيراد	١٤٣١
نظام رقم (٨٢) لسنة ١٩٧١	نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية	١٤٤٠
نظام رقم (٨٣) لسنة ١٩٧١	نظام علاوات موظفي وكالة الانباء الاردنية	١٤٨٦
نظام رقم (٨٤) لسنة ١٩٧١	نظام معدل لنظام مكتب التموين ومراقبة الاسعار	١٤٨٨

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٨/٢٥

نصادق - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور - على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الأمة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٥٧) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون التقاعد المدني

رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يستعاض عن عبارة (خمسة عشر سنة) اينما وردت بالقانون الاصلي بعبارة (عشرين سنة) ولا يسري ذلك على الموظفين الذين صدرت قرارات باحالتهم على التقاعد او بانهاء خدماتهم قبل العمل بهذا القانون.

المادة ٣ — تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ى) التالية الى اخرها :

ى - الخدمة التي قضاها الوزير في وظيفة مصنفة او غير مصنفة او بموجب عقد في اية دائرة حكومية او مؤسسة عامة وذلك لغاية اكماله سبع سنوات عند بدء تعيينه وزيرا بقطع النظر عما اذا كانت موازنة المؤسسة العامة داخلة او غير داخلة ضمن قانون الموازنة العامة .

المادة ٤ — تعدل المادة (٤٨) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرتين (أ، ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

أ — اذا انهيت خدمة الموظف غير المصنف لعجزه عن القيام باعباء وظيفته بسبب حالته الصحية وكانت تلك الحالة قد نشأت عن قيامه بوظيفته بسبب خطر استهدف له او اعتداء تعرض له اثناء قيامه بالوظيفة او بسببها وتأيد ذلك بتقرير من اللجنة الطبيه العليا او اية لجنة طبية حكومية تقوم مقامها فيعطى بالاضافة الى المكافأة التي يستحقها بمقتضى احكام المادة (٤٧/أ) مكافأة اخرى [illegible] التالية :

٥٠ دينارا اذا كانت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطيلا خفيفا

٧٥ دينارا اذا كانت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطيلا جزئيا

١٥٠ دينارا اذا كانت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطيلا جسيما

٢٠٠ دينارا اذا كانت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطيلا كليا

ب — اذا توفي الموظف غير المصنف اثناء وجوده في الخدمة تعطى عائلته مكافأة عن كامل خدمته تعادل جزءا من اثني عشر جزءاً من راتبه الشهري الاخير عن كل شهر كامل من خدمته .

١٩٧١/٨/٢٥

الحسين بن طلال

وزير دولة اميل الغوري	وزير المالية احمد اللوزي	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة وصفي التل
وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار عدنان ابو عوده	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير العدلية فواز الروسان
وزير الصحة محمد البشير	وزير الداخلية ابراهيم الحباشنه	وزير المواصلات محمد خلف	وزير الزراعة عمر عبد الله
وزير النقل —	وزير الاشغال العامة محمد الفرحان	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مصطفى دودين	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩٧١/٨/٢٥
نصادق ـ بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع
المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٥٨) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون التقاعد العسكري

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع القانو
(٣٣) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٢٢ ـ مكررة) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (ح) منها والاستعاضة
(ح ـ اذا انهيت خدمة ضابط او فرد لعجزه عن القيام بواجباته بسبب العمليات الحربية او من قيامه بوظيفته وبدون خطأ منه وتأيد ذلك بقرار من اللجنة الطبية العليا خصص له نصف راتبه الشهري الاخير واذا وجد بالحساب ان الراتب الذى يستحقه بموجب هذا القانون يزيد عن النصف خصص له الراتب الاكبر مضافا اليه ما يستحقه من راتب اعتلال بموجب الفقرة (ب) المادة (١١) من هذا القانون وبشرط ان لايقل الراتب الشهري مع راتب الاعتلال عن عشرة دنانير كحد ادنى لمن كانت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطيلا جسيما او كليا وبغض النظ عن كون خدماته غير خاضعة للتقاعد ودون اعتبار لمدة خدمته كما انه يتمتع بالمعالجة المجانية بالمستشفيات الحكومية والعسكرية مدى الحياة) .

١٩٧١/٨/٢٥

الحسين بن طلال

وزير دولة — اميل الغوري
وزير المالية — احمد اللوزي
وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة — وصفي التل

وزير الاقتصاد الوطني — عمر النابلسي
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار — عدنان ابو عوده
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية — يعقوب ابو غوش
وزير العدلية — فواز الروسان

وزير الصحة — محمد البشير
وزير الداخلية — ابراهيم الحباشنه
وزير المواصلات — محمد خلف
وزير الزراعة — عمر عبدالله

وزير النقل
وزير الاشغال العامة — محمد الفرحان
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — مصطفى دودين
وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — اسحق الفرحان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٨/٢٥
نصادق ـ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ـ على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ
المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٥٩) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون مجلس شيوخ العشائر

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون مجلس شيوخ العشائر لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (١٢) من القانون الاصلي باضافة عبارة (ومساعد الامين العام) بعد عبارة (امين عام) الواردة فيها .

١٩٧١/٨/٢٥

الحسين بن طلال

وزير دولة
وزير المالية — احمد اللوزي
وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة — وصفي التل

وزير الاقتصاد الوطني — عمر النابلسي
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار — عدنان ابو عودة
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية — يعقوب ابو غوش
وزير العدلية — فواز الروسان

وزير الصحة
وزير الداخلية — ابراهيم الحباشنة
وزير المواصلات
وزير الزراعة — عمر عبد الله

وزير النقل
وزير الاشغال العامة — محمد الفرحان
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — مصطفى دودين
وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — اسحق الفرحان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٨/٢٥

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٦٠) لسنة ١٩٧١

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ٧١

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧١) ويقرأ مع قانون الموازنة العامة رقم ١٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من ١٩٧١/٩/١ .

المادة ٢ – يضاف الفصل (٨٤) – مجلس شيوخ العشائر – الى القانون الاصلي والى الجدول رقم (١) وجداول فصول النفقات الملحقة بالقانون المذكور .

المادة ٣ – ينقل مبلغ (٤٠٠٠٠) دينار من مخصصات المادة (٤١) – الهبات والاعانات والمكافآت من الفصل (١/١) – الديوان الملكي الهاشمي في القانون الاصلي الى الفصل رقم (٨٤) – مجلس شيوخ العشائر وفقا لما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القانون .

المادة ٤ – رئيس الوزراء ووزير المالية / الموازنة العامة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

الحسين بن طلال

١٩٧١/٨/٢٥

رئيس الوزراء
وصفي التل

وزير المالية/الموازنة العامة
احمد اللوزي

النفقات المتكررة

الفصل : ٨٤ – مجلس شيوخ العشائر

دليل الموازنة
٨٤١٠٠

المادة رقمها – عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧١ دينار	ايضاحات
مخصصات مجلس شيوخ العشائر		
١ – اعضاء مجلس شيوخ العشائر	٣٦٠٠٠	
المجموع	٣٦٠٠٠	
١٠ – الرواتب والاجور والعلاوات		
١١ – الموظفون المصنفون	٤٣٦٠	
١٢ – الموظفون غير المصنفين	٢٤٠	
١٥ – علاوة غلاء المعيشة	١٨٠٠	
١٦ – علاوات فنية وعلاوات اخرى	٣٥٠	
المجموع	٦٧٥٠	
٢٠ – النفقات الاخرى		
٢١ – اجور النقل وعلاوات السفر والميدان	١٥٠٠	
٢٣ – البرق والبريد والماء والكهرباء	٦٠٠	
٢٤ – المتفرقة	١٠٠٠	
٢٥ – اللوازم والمهمات	٧٠٠	
المجموع	٣٨٠٠	
٣٠ – النفقات الرأسمالية		
٣١ – اجهزة وآلات واثاث	٥٠٠٠	
المجموع	٥٠٠٠	
٤٠ – الهبات والفوائد والرديات		
٤١ – الهبات والاعانات والمكافآت	٢٠٨٥٠	
المجموع	٢٠٨٥٠	
مجموع الفصل	٤١٠٠٠	

هكذا من الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٨/٢٨

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٦١) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون رخص المهن

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون رخص المهن لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٧٢/١/١ .

المادة ٢ – يلغى العمل بالقانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٦٧ ويعاد العمل بنصوص المواد (٢ و ١٧) كما وردت في القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٦ ؛

المادة ٣ – تضاف عبارة (بالنسبة للاماكن التي تقع خارج حدود البلدية) بعد عبارة (محاسب المالية المختص) الواردة في آخر تعريف عبارة (رئيس البلدية) .

المادة ٤ – تعدل المادة الرابعة من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها برقم ٢ ويعاد ترقيم الفقرة الثانية منها برقم (٣) :

٢ – يجوز ان تصدر الرخصة بشروط تحددها تعليمات يصدرها المجلس البلدي وتنشر في الجريدة الرسمية وتعتبر شروط الترخيص جزءا من هذا القانون وكل مخالفة لاي شرط منها تعرض المخالف لسحب الترخيص واغلاق المحل من الجهة التي اصدرت الترخيص بالاضافة الى العقوبة المقررة لمخالفة احكام هذا القانون .

المادة ٥ – تعدل المادة السابعة من القانون الاصلي باضافة البندين التاليين الى الفقرة (١) منها تحت حرفي (د) و(ه) :

د – يجوز لرئيس لجنة التنظيم المحلية إعطاء مهلة لمن يزاولون مهنهم في غير الاماكن المخصصة لها بمقتضى احكام قانون تنظيم المدن والقرى والابنية الصادرة بمقتضاه لنقل اماكن مزاولتهم المهنة خلال مدة لا تتجاوز السنة واذا انقضت تلك المدة ولم ينفذ القرار فيعتبر المحل غير مرخص ويعاقب صاحبه باغلاق المحل بالاضافة الى العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٥) من القانون الاصلي .

ه – يتوجب على كل سلطة مخولة باصدار ترخيص بمقتضى اي تشريع آخر عدم اصدار الترخيص قبل الحصول على شهادة خطية من رئيس لجنة التنظيم المحلية تثبت عدم تعارض تعاطي العمل المتعلقة به الرخصة مع التنظيم ومخططاته المقررة والمشاريع التي هي تحت التنظيم وان المكان الذي سيتعاطى فيه طالب الترخيص العمل من الاماكن المخصصة لها بموجب احكام قانون تنظيم المدن والقرى والابنية او الانظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة ٦ – تضاف المادة التالية الى القانون الاصلي تحت رقم (٢٢) :

المادة ٢٢ :

أ – تتولى كل بلدية تحقيق وجباية رسوم رخص المهن داخل حدودها .

ب – تعتبر الرسوم والغرامات المتحققة قبل نفاذ هذا القانون حقا للبلدية المختصة بها .

ج – يتولى محاسب المالية المختص تحقيق وجباية رسوم رخص المهن خارج حدود البلديات لحساب الخزينة.

المادة ٧ – تعدل المادة (٢٥) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها (واغلاق المحل اذا لم يكن مرخصا) .

١٩٧١/٨/٢٨

الحسين بن طلال

وزير دولة اميل الغوري	وزير المالية احمد اللوزي	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة وصفي التل
وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار عدنان ابو عوده	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير العدلية فواز الروسان
وزير الصحة محمد البشير	وزير الداخلية ابراهيم الحباشنه	وزير المواصلات محمد خلف	وزير الزراعة عمر عبد الله
وزير النقل اليس المعشر	وزير الاشغال العامة محمد الفرحان	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مصطفى دودين	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١/٩/١٩٧١ .

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الأمة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٦٢) لسنة ١٩٧١

قانون ملحق بقانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول في المملكة الاردنية الهاشمية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون ملحق بقانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٧١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعتبر الاتفاقية المعدلة الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنيـة الهاشمية وبين سلطة المصادر الطبيعية الاردنيـة واندوستريا نفتي زغرب (اينا) للتنقيب عن البترول في المملكة صحيحـة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧١/٩/١

الحسين بن طلال

وزير دولة اميل الغوري	وزير المالية احمد اللوزي	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة وصفي التل
وزير الاقتصاد الوطني	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير العدلية فواز الروسان
وزير الصحة	وزير الداخلية ابراهيم الحباشنة	وزير المواصلات محمد خلف	وزير الزراعة عمر عبد الله
وزير النقل اليس المعشر	وزير الاشغال العامة محمد الفرحان	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مصطفى دودين	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان

اتفاقية ملحقة

عقدت هذه الاتفاقية في عمان – المملكة الاردنية الهاشمية يوم الاربعاء الموافق الثلاثين من شهر حزيران عام ١٩٧١ م بين حكومة المملكة الاردنية والهاشمية فريق اول وبين سلطة المصادر الطبيعية في الاردن والمؤسسات التي تتفرع عنها او تنتقل حقوقها اليها (والمشار اليها في يلي ب « السلطة ») وشركة اينا – اندستريا نفتي – زغرب (والمشار اليها فيما يلي ب « اينا ») ، فريق ثاني :

يوافق الفريقان على مايلي : –

١ – ان هذه الاتفاقية والمسماة فيما يلي « بالاتفاقية الملحقة » هي اتفاقية مكملة للاتفاقية المعقودة بتاريخ ٨/٣/١٩٦٨ بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ، وبين سلطة المصادر الطبيعية وشركة اينا اندستريا نفتي – زغرب ، والمشار اليها فيما يلي ب « الاتفاقية » وتشكل هذه الاتفاقية الملحقة بعد سريان مفعولها جزءا لايتجزأ من الاتفاقية المذكورة أعلاه .

٢ – اعتبارا من تاريخ نفاذ مفعول هذه الاتفاقية الملحقة ولغاية الفترة الباقية للاتفاقية ، توافق حكومة المملكة الاردنية الهاشمية من جهة والسلطة واينا من الجهة الاخرى على توسيع المنطقة الاصلية الممنوحة للسلطة ولاينا بمساحة اضافية تبلغ (١٨٠٠) كيلو متر مربع وذلك لغايات العمليات المقتصرة على التنقيب والاستثمار ، وبموجب الشروط والمدد المنصوص عليها في الاتفاقية ولهذه الغاية يضاف جزء ثاني الى الملحق (أ) من الاتفاقية ، يتضمن الوصف التالي لحدود المساحة الاضافية هذه :

	شمال	شرق
د	٣١و٥١	٣٦و٤٣
ﻫ	٣٢و٠٠	٣٦و٤٣
و	٣٢و٠٠	٣٧و٣٠
ز	٣١و٣٨	٣٧و٣٠
١٣	٣١و٣٣	٣٧و١٦
١٢	٣١و٥١	٣٧و١٦

٣ – من المتفق عليه والمفهوم بين فريقي هذه الاتفاقية ان اينا ستزيد نفقاتها التي تقتضيها شروط الاتفاقية ، وذلك بما يعادل ويتناسب مع المساحة المضافة الى المنطقة الاصلية ، ويشترط في ذلك .

أ – ان يعتبر مبلغ النفقات الأضافية هذه استمراراً للمبلغ الاصلي المنصوص عليه في الفقرة (٢) من البند الخامس من الاتفاقية :

ب – ان يترك لاينا الخيار المطلق لانفاق المبلغ الاضافي المذكور لغايات الاتفاقية وفي اي مكان داخل كامل المنطقة التي تضم المنطقة الاصلية والمساحة الاضافية .

يسري مفعول الاتفاقية الملحقة اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية ، وذلك بعد تصديقها من قبل الحكومة .

واشهادا على ذلك قام الفريقان المعنيان بتوقيع هذه الاتفاقية في التاريخ المبين في البداية اعلاه .

بالنيابة عن :

سلطة المصادر الطبيعية نائب الرئيس بالوكالة	اينا اندستريا نفتي – زغرب المدير العام	حكومة المملكة الاردنية الهاشمية رئيس الوزراء – رئيس سلطة المصادر الطبيعية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٨/١٨

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٨١) لسنة ١٩٧١

نظام الاستيراد

صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

التعاريف

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الاستيراد لسنة ١٩٧١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعني الالفاظ التالية في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : —

الوزارة	وزارة الاقتصاد الوطني
الوزير	وزير الاقتصاد الوطني
الوكيل	وكيل وزارة الاقتصاد الوطني
المدير	مدير التموين ومراقبة الاسعار في وزارة الاقتصاد الوطني .
اللجنة	اللجنة الاستشارية للاستيراد المؤلفة بمقتضى احكام هذا النظام .
رخصة الاستيراد	الترخيص الذي يسمح بموجبه استيراد البضائع الى المملكة .

اللجنة الاستشارية للاستيراد

المادة ٣ — أ — تؤلف اللجنة من : —

١ — الوكيل — رئيسا

٢ — وكيل وزارة المالية/الجمارك

٣ — وكيل وزارة النقل

٤ — المدير

٥ — مدير التجارة في الوزارة

٦ — مندوب عن البنك المركزي

٧ — رئيس اتحاد الغرف التجارية

٨ — رئيس غرفة صناعة عمان

(٢ — ٨) اعضاء

ب — تجتمع اللجنة بدعوة من الوكيل كلما دعت الحاجه لذلك ، ويعتبر نصاب الجلسات قانونيا بحضور خمسة اعضاء وتتخذ التوصيات باغلبية الحاضرين المطلقة .

ج — تنظر اللجنة في الامور التي تعرض عليها وتقدم الاقتراحات والتواصي للوزير للبت فيها .

البضائع المعفاه من رخص الاستيراد

المادة ٤ — تخضع جميع البضائع المستوردة الى رخصة استيراد باستثناء ما يلي :—

١ — البضائع المستوردة مباشرة باسم جلالة الملك او باسم الوزارات والدوائر الحكومية .

٢ — البضائع المعفاة من رخص الاستيراد بمقتضى الاتفاقيات التي عقدت او ستعقد مع المملكة او بمقتضى احكام السوق العربية المشتركة مع مراعاة احكام المواد (١٤، ١٥، ١٦، ١٧) من هذا النظام ؛

٣ — البضائع التي هي برسم الترانزيت على ان تخضع للترخيص اذا ووفق على التخليص عليها محليا بقرار صادر عن مجلس الوزراء .

٤ — البضائع التي يعاد ادخالها الى المملكة في حالتها الاصلية او بعد اصلاحها .

٥ — منتوجات المملكة المرتجعة خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ تصديرها .

٦ — البضائع التي تستورد لغايات العرض واعادة التصدير باستثناء الافلام السينمائية المستوردة لغايات تجارية ؛

٧ — البضائع المستوردة من قبل الهيئات السياسية والقنصلية لاستعمالها الرسمي .

٨ — الضأن والماعز .

٩ — البضائع التي توافق السلطة الجمركية على ايداعها البوندد العام باسم البنوك العاملة في المملكة ؛

١٠ — الهدايا والعينات التي لا يمكن استعمالها للاغراض التجارية ولا تزيد قيمتها عند التخليص عليها محليا على خمسين ديناراً . وعلى ان لا تكون من البضائع الممنوع او المقيد استيرادها .

١١ — الامتعة الشخصية والاثاث المنزلي المستعمل المسموح بادخاله .

١٢ — اية بضاعة لا تزيد قيمتها في مركز التخليص على خمسين دينارا على ان لا تكون من البضائع الممنوع او المقيد استيرادها او التي يخضع استيرادها لتوصية مسبقة .

١٣ — اية بضاعة من البضائع المقيد استيرادها بموجب المادة (١٥) من هذا النظام التي ترد برفقة المسافرين كهدايا او للاستعمال الشخصي والتي ليس لها صفة تجارية على ان لا تزيد قيمة اية بضاعة على سبعة دنانير .

١٤ — عينات التجار المتجولين ضمن التحفظات التي تضعها السلطة الجمركية .

١٥ — الجرائد والمجلات والكتب المطبوعة والمطبوعات الاخرى كمواد النشر والكتالوجات .

١٦ — البضائع المعاد تصديرها قبل التخليص عليها .

رخص الاستيراد

المادة ٥ — تتضمن الرخصة البيانات التالية :—

١ — اسم المستورد .

٢ — صنف البضاعة .

٣ — القيمة (الثمن مع اجور الشحن) ولا تشمل نفقات التجريم والتأمين بجميع انواعه .

٤ — الكمية ؛

٥ — بلد المنشأ ؛

٦ — مركز الشحن .

٧ — مركز التخليص ؛

٨ — تاريخ اصدار الرخصة

٩ — تاريخ انتهاء مدة الرخصة .

المادة ٦ – يعمل بالرخصة لمدة سنة من تاريخ اصدارها . وفي الحالات الضرورية يجوز للوكيل بتنسيب من المدير ان يأمر باصدارها وتكون مدة العمل بها اقل من سنة .

المادة ٧ – للمدير تجديد الرخص التي صدرت لمدة سنة لاربعة اشهر اخرى بدءا من تاريخ انتهائها ولمرة واحدة.

المادة ٨ – الرخص التي صدرت لمدة اقل من سنة للوكيل بتنسيب من المدير تجديدها للمدة التي يراها مناسبة بحيث لا تزيد مدة العمل بالرخصة ومدة التجديد على سنة واربعة اشهر .

المادة ٩ – للوكيل بتنسيب من المدير تجديد الرخص الصادرة لاستيراد الآلات والمكائن الصناعية للمدة المحددة في الاتفاق المعقود مع المصدر او المتعهد ولاكثر من مرة واحدة .

المادة ١٠ – مع مراعاة احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه للمدير ان يوافق على اجراء التعديلات في صنف البضاعة وبلد المنشأ ومركز الشحن ومركز التخليص والقيمة والكمية بطلب من المستورد .

المادة ١١ - يمنع استيراد جميع انواع البضائع بما فيها البضـائع التي تستورد تحت وضع الادخـال المؤقت الا عن طريق ميناء العقبة باستثناء ما يلي :–

أ – البضائع التي تشحن برا من المنشأ حتى مركز التخليص .

ب – البضائع التي تستورد من المنشأ بالطائرة او بالطرود البريدية

ج – البضائع المستوردة من قبل القصور الملكية

د – البضائع المستوردة من قبل الهيئات السياسية

هـ – البضائع المستوردة من قبل الجمعيات الخيرية والعلمية والدينية .

و – البضائع المستوردة من قبل وكالة الغوث الدولية

ز – الاعانات والتبرعات التي ترد الى المملكة

ح – وقود الطائرات (الذي لا يصنع مثيله محليا)

ط – الامتعة الشخصية والاثاث المنزلي المستعمل للاشخاص القادمين للاقامة في الاردن .

ي – اية بضاعة يقرر مجلس الوزراء استثناءها بتنسيب مشترك من وزيري النقل والاقتصـاد المستند الى توصية لجنة التخطيط بالوزارة .

المادة ١٢ – أ – تستوفى غرامة قدرها (٢٠٪) من قيمة البضـائع المحصور استيرادها بميناء العقبة بموجب هـذا النظام اذا استوردت عن طريق آخر ويستثنى من ذلك البضائع التالية اذ يسري عليها احكام نظام الاستيراد رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٨ والتعليمات الصادرة بموجبه :

١ – البضائع المشحونة قبل ١٩٧١/٨/١٥ .

٢ – البضائع التي صدرت رخص استيراد بها وتم فتح الاعتماد بموجبها قبل ١٩٧١/٨/١ ولو تم شحنها بعد ١٩٧١/٨/١٥ على ان يتم تعديل ميناء الوصول في الاعتماد ليصبح العقبة في حالة تمديد الاعتماد في وقت لاحق . واذا شحنت البضاعة بعد تمديد الاعتماد عن غير طريق ميناء العقبة تستوفى الغرامة بنسبة (٢٠٪) .

ب – لمجلس الوزراء بتنسيب مشترك من وزيري النقل والاقتصاد المستند الى توصية لجنة التخطيط بالوزارة تخفيض الغرامة عن البضائع التي تستورد عن غير طريق ميناء العقبة في الحالات الضرورية كالمواد التموينية والاوازم التي تستورد من قبل الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية .

المادة ١٣ – يجب استيراد البضائع من المنشأ مباشرة (بما فيها البضـائع المستوردة تحت وضع الادخـال المؤقت) وللوكيل بتنسيب المدير مع مراعاة احكام اتفاقيات التجارة والمدفوعات المعقودة مع المملكة والمـادتين (١١) و (١٢) من هذا النظام ان يسمح باستيراد بعض البضائع من غير منشأها في الحالات الضرورية على ان تحدد هذه الحالات بموجب قواعد ثابتة .

البضائع الممنوع او المقيد استيرادها

المادة ١٤ – أ – لمجلس الوزراء بتنسيب الوزير المستند الى توصيـات لجنة التخطيط بالوزارة ان يمنع استيراد اي نوع من البضائع او اخضاع استيرادها لتوصية او قرار مسبق من الجهات المختصة .

ب – ١ – للوزير بتنسيب لجنة التخطيط بالوزارة اذا راى صعوبـات تواجه الارصدة من العملات الاجنبية او لاغراض حماية المنتوجات الوطنية من المنافسة الخـارجية او لتنفيذ اتفاقيـات التجارة والمدفوعات المعقودة مع الحكومة حصر استيراد البضائع كليا او جزئيا في بلد معين

٢ – للوزير بتنسيب لجنـة التخطيط بالوزارة ان يحصر استيراد بعض البضائع بمديرية التموين ومراقبة الاسعـار .

ج – لغايات تنظيم الصناعة ومراقبتها ولمقاصد احصائية تخضع جميع المواد الاولية والمواد الخام المستوردة لاغراض الصناعة او لغيرها مهما بلغت قيمتها لتوصية مسبقة من الوزير او من ينيبه بتنسيب مديرية الصناعة سواء اكان استيرادها خاضعا للترخيص ام مستثنى منه وفقا للمادة (٤) من هذا النظـام .

د – مع مراعاة احكام السوق العربية المشتركة والاتفاقيات المرتبطة بها الحكومة يمنع استيراد البضائع التالية .–

١ – سيارات نقل الركاب الصالون التي تسير على غير البنزين .

٢ – القاطرات التي تقطر نصف مقطورات والمقطورات والنصف مقطورات كاملة او مجزأة او مقصوصة باستثناء المقطورات الزراعية التي لا تزيد حمولتها على ثلاثة اطنان والمصممة خصيصا للغايات الزراعية لتقطر بواسطة الجرارات . والسيارات المبردة التي تتألف من قاطرات ومقطورات ، والمقطورات المبردة المجهزة خصيصا لنقل الخضار والفواكه والمواد الغذائية القابلة للتلف على ان تكون جديدة .

٣ – الآلات المعدة لالعاب اليانصيب والقمار .

٤ – جميع انواع السجاير باستثناء ما تستورده القصور الملكية والهيئات السياسية وما يرد برفقة المسافرين على ان لا تزيد على مائتي سيجارة ، وما يرد لشركات صنع السجاير لاجزاء التجارب عليها بحيث لا تزيد على خمسماية سيجارة ، وما يرد لشركات الطيران لبيعها على الطائرات .

المادة ١٥ – يحظر استيراد البضائع التالية الا بقرار صادر عن الوزير بتوصية لجنة التخطيط بالوزارة .

١ – الماكنات والآلات والقوالب اللازمة لانشاء مصانع جديده او لتوسيع مصانع قائمة او تجديدها .
٢ – الزيوت النباتية والشحوم الحيوانية والنباتية .
٣ – السمن النباتي والحيواني .
٤ – الاسمنت الذي ينتج مثيله محليا
٥ – البترول ومشتقاته الذي ينتج مثيله محليا
٦ – الجلود

(مع مراعاة امتيازات الشركات المنتجة للمواد (٤ ، ٥ ، ٦))

٧ – الكحول والعرق .
٨ – غاز الكربونيك والكازوز .
٩ – الكرتون والورق .
١٠– القماش الخاص باللباس الرسمي لطالبات المدارس .
١١– الالبسة العسكرية .
١٢– رب البندوره .
١٣– (القمح والطحين والسمسم والعدس والذره والشعير والبرسيم والكرسنة ومشتقاتها والنخالة والتبن والحمص والفول والخروب والبرغل والفريكه والحبوب والقطاني الاخرى استنادا الى توصيـــة مجلس ادارة التموين ، باستثناء ما يستورد لحساب المؤسسات الدولية والجمعيات الخيرية كهبات للتوزيع المجاني ؛

المادة ١٦– يحظر استيراد البضائع التالية الا بتوصية من الجهات المختصة .

أ – اجهزة البث والاستقبال اللاسلكي بتوصية من وزارة الدفاع ووزارة المواصلات ما عدا الراديوات والتلفزيونات ؛
ب– الاسلحة النارية وبنادق الصيد والخرطوش وذخائرها والمتفجرات ومفرقعات الالعاب بتوصية من وزارة الداخلية .
جـ – الادوية والعلاجات الصحية والسكارين والدولسين والبكتين و ب ٤٠٠ والبيجانيت الصوديـــوم والسكلاميت والشراب والمحضرات الغذائية المحلاه بالسكارين والسكلاميت والصباغات والاسنسات التي تدخل في صناعة المواد الغذائية بتوصية من وزارة الصحة .
د – الادوية والعلاجات الزراعية والبيطرية بتوصية من وزارة الزراعة .

المستـوردون

المادة ١٧ – للاشخاص والشركات والهيئات والمؤسسات التالية حق الاستيراد وهم : –

١ – الاردنيون الحائزون على رخص مهن ؛
٢ – الشركات الاردنية المسجلة في المملكة بموجب قانون الشركات شريطة ان لا تقل مساهمة الاعضاء الاردنيين فيها عن (٥١٪) من رأسمالها. وفي حالة حل الشركة لا يكتسب الاعضاء الاجانب حق الاستيراد ؛

٣ – الشركات والاشخاص الاجانب الحائزون على رخص مهن والذين مارسوا الاستيراد في المملكة برخص استيراد قبل صدور هذا النظام .
٤ – المؤسسات العلمية والدينيـــة والخيرية والمستشفيات عـــلى ان تكون البضائع المطلوب استيرادها ضرورية لاعمالها او لاستعمالها الخاص .
٥ – الاشخاص والهيئـــات والمؤسسات المرخصون بأقامة مشاريع في المملكة بموجب قانون تشجيـــع الاستثمار شريطة ان تكون البضائع المطلوب استيرادها ضرورية لتنفيذ او تشغيل هذه المشاريع .
٦ – المقاولون الاجانب والشركات الاجنبية او فروعها المسجلة في المملكة بموجب قانون الشركات لهم استيراد ما يلزمهم من المواد واللوازم المسموح باستيرادها لتنفيذ العقود التي يبرمونها مع الحكومة بصورة مباشرة او غير مباشرة او مع اية مؤسسة رسمية او اهلية على ان تؤيد الدائرة الحكومية او المؤسسة المعنية طلب المستورد لتلك اللوازم وبيان مقدارها ونوعها .
٧ – المزارعون والاطباء والمهندسون واصحاب الحرف والمصارف والصحف والافراد لهـــم حق استيراد اللوازم الخاصة بأعمالهم .

رسوم الاستيراد

المادة ١٨ – أ – يستوفى رسم قـــدره (٤٪) من قيمة البضائع المستوردة (الثمن واجور الشحن) قبـــل صدور الترخيص .
ب– مع مراعاة احكام المادتين (٢٠) و (٢١) من هذا النظام تخضع البضائع المستثناه من الترخيص للرسوم المقرره على ان تحصل بواسطة السلطة الجمركية عند التخليص .
جـ – تخضع البضائع الناتجة عن الزيادة في التخمين او التحسن في الاسعار للرسوم المقررة في الفقرة (أ) وللغرامة المبينة في المادة (١٢) من هذا النظام عـــلى ان تحصل بواسطة السلطة الجمركية ولا ضرورة لترخيص جديد .
د – يستوفى رسم قدره (١٪) من قيمة رصيد الرخصة الموافق على تجديدها عن كل اربعة اشهر .
هـ – يستوفى رسم قدره (٤) اربعة دنانير عن كل تعديـــل في صنف البضاعة او في المنشأ او في مركز الشحن ويعتبر التعديل في المنشأ ومركز الشحن معاً تعديلا واحد على أن لا تزيد رسوم التعديل في في المرة الواحدة على رسم الاستيراد المتحقق على القيمة موضوع التعديل .

المادة ١٩ – للوزير التنسيب الى مجلس الوزراء برد رسوم الاستيراد المستوفـــاة عن الرخص التي تقرر الغاؤها بسبب الحظر الذي يفرض على استيراد البضاعة او اذا تعذر استيرادها بسبب ظروف قاهرة لا يد للمستورد بها.

المادة ٢٠ – أ – تخضع رسوم الاستيراد الى الاعفاءات او التخفيضات المنصوص عليها في اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية واحكام السوق العربية المشتركة والاتفاقيات الاخرى التي ترتبط بها المملكة ؛
ب– تنفيذاً لاحكام الاتفاقيتين الثنائيتين المعقودتين مع الجمهورية العربية السورية والجمهوريه اللبنانية تستوفى رسوم الاستيراد عن البضائع السورية واللبنانية المستوردة من المنشأ مباشرة حسب النسب التالية :
١ – (٤٪) من قيمة البضاعة اذا كانت معفاة من الرسوم الجمركية بموجب التعرفة الجمركية .

٢ – (٥ر١٪) من قيمة البضاعة اذا كانت خاضعة للرسوم الجمركية الكاملة او المخفضة بموجب الاتفاقية وخاضعة للرسوم الجمركية بموجب التعرفة الجمركية .

٣ – تعفى من رسوم الاستيراد البضائع المعفاة من الرسوم الجمركية بموجب الاتفاقية والخاضعة للرسوم الجمركية بموجب التعرفة .

المادة ٢١ – لا تستوفى رسوم الإستيراد المقررة في هذا النظام عن البضائع التالية :–

أ – بضائع الجهات والاشخاص المعفاة من الرسوم الجمركية بموجب المواد من (٧٧ – ٨٣) ومن (٨٥ – ٩٤) ومن (٩٧ – ١٠١) من قانون الجمارك والمكوس ضمن الشروط الواردة في تلك المواد .

ب – البضائع التي تستورد تحت وضع الادخال المؤقت بموافقة مسبقة من وزيري الاقتصاد الوطني والمالية الجمارك وفقا للشروط والتحفظات التي تقررها السلطات الجمركية على ان تضمن رسوم الاستيراد المتحققة على هذه البضائع مع الرسوم الجمركية وتستوفى عند التخليص عليها محليا بدون حاجة للحصول على رخصة جديدة .

جـ – المواد الاولية والمواد الخام اللازمة للصناعات المحلية المرخصة على ان يتم حصر وتحديد هذه المواد التي يشملها هذا الاعفاء بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب الوزير استنادا الى توصية لجنة التخطيط بالوزارة .

د – البضائع المدرجة في الجدول التالي .

صنف البضاعة	رقم التعرفة الجمركية
١ – الحيوانات الحية واللحوم واحشاؤها واطرافها والاسماك الطازجة مبردة او مجمدة	١/٢، ١/ب، ٢/٢، ١/٣
٢ – حليب الاطفال	٢/٤ب
٣ – الكسيه	٤/٢٣
٤ – محضرات مضادة للجراثيم (انتبوتيك)	٤٤/٢٩
٥ – امصال دم محصن ، لقاحات جرثومية ، توكسينات جراثيم مزروعة ومنتجات اخرى مماثلة .	٢/٣٠
٦ – محضرات انتبوتيك المستعملة عادة في الطب البشري والبيطري	٢/٣٠
٧ – الادوية المعدة لمعالجة مرض السل	٣/٣٠ب
٨ – المحاصيل والادوية والمستحضرات المعدة للاستعمال البيطري	٣/٣٠جـ
٩ – الاسمدة	٣١
١٠ – ورق صحف معد لطبع الصحف اليومية والاسبوعية	١/٤٨جـ
١١ – كتب ومطبوعات مماثلة وان كانت من صفحات متفرقة	١/٤٩
١٢ – صحف ومجلات ونشرات دورية مطبوعة وان كانت مصورة	٢/٤٩
١٣ – الطوابع الحكومية	٧/٤٩
١٤ – المحركات الثابتة المعدة لتحريك الالات الزراعية	٦/٨٤جـ

صنف البضاعة	رقم التعرفة الجمركية
١٥ – مضخات المياه	١٠/٨٤جـ
١٦ – الجرافات	٢٣/٨٤
١٧ – سكك وصاجات الحراثة	٢٤/٨٤
١٨ – الحصادات والدراسات والغرابيل الميكانيكية	٢٥/٨٤
١٩ – التراكتورات	١/٨٧
٢٠ – معاصر المنتوجات الزراعية والفرازات والقفف التابعة لها	٥٩/٨٤، ١٨/٨٤، ٣/٤٦

هـ – البضائع التي يوافق الوزير على استيرادها بقصد التخزين وإعادة التصدير شريطة ان تقوم السلطة الجمركية باستيفاء الرسوم عنها اذا خلص عليها للاستهلاك المحلي وبدون حاجة الى الحصول على رخصة استيراد جديدة .

و – الالات والمعدات والمواد الاخرى التي يوافق مجلس الوزراء على اعفائها من رسوم الاستيراد بتنسيب لجنة تشجيع الاستثمار .

ز – تخضع البضائع التي تستوردها الجهات الرسمية وغير الرسمية معفاة من رسوم الاستيراد في حالة تصريفها او التخلي عنها محلياً بالبيع او خلافه لرسوم الاستيراد المقررة في هذا النظام على ان تستوفى من قبل السلطة الجمركية عند التخليص عليها بدون حاجة للحصول على رخصة استيراد .

ح – تخضع البضائع المهربة غير الممنوع او المقيد استيرادها في حالة التخليص عليها بموافقة السلطة الجمركية لرسوم الاستيراد المقررة في هذا النظام على ان تستوفى من قبل السلطة الجمركية بدون حاجة للحصول على رخصة استيراد .

احكام اخرى

المادة ٢٢ – يقوم الوزير والوكيل والمدير كل حسب اختصاصه بتنفيذ احكام هذا النظام ، وللوزير بتنسيب الوكيل ان يفوض أياً من موظفي مديرية التموين ومراقبة الاسعار بالتوقيع على رخص الاستيراد .

المادة ٢٣ – للوزير ان يصدر التعليمات ويضع الترتيبات ويقرر النماذج اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

الماده ٢٤ – للوزير الغاء اية رخصة صدرت مخالفة لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه .

المادة ٢٥ – كل من يخالف احكام هذا النظام تطبق عليه احكام المادة الرابعه من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

المادة ٢٦ – لوزير المالية – الجمارك او (الموظف الذي ينيبه) ان يمارس بالنسبة للمخالفات التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا النظام الصلاحيات المعينة في الفقرة (و) من المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ شريطة ان لا تزيد قيمة البضاعة التي تجري التسوية او المصالحة عليها اذا كانت من البضائع المحظور او المقيد استيرادها على خمسين ديناراً وان لا تقل نسبة الغرامة عليها عن (١٠٠٪) .

المادة ٢٧ – يلغى نظام الاستيراد رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته وتبقى جميع التعليمات والرخص الصادرة بموجبه نافذة المفعول ما لم تعدل او تلغى وفق احكام هذا النظام .

١٩٧١/٨/١٨ — الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الخارجية	وزير المالية	وزير الانشاء والتعمير
	احمد اللوزي		صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الدفاع			
وصفي التل			

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير العدلية	وزير دولة
عدنان ابو عوده	يعقوب ابو غوش	فواز الروسان	اميل الغوري

وزير الصحة	وزير الداخلية	وزير المواصلات	وزير الزراعة	وزير الاقتصاد الوطني
محمد البشير	ابراهيم الحباشنه	محمد خلف	عمر عبدالله	عمر النابلسي

وزير النقل	وزير الاشغال العامة	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اليس المعشر	محمد الفرحان	مصطفى دودين	اسحق الفرحان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين ٣١ و ١٢٠ من الدستور والمادة (١٠) من قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٧١ .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٨/١٨

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٨٢) لسنة ١٩٧١

نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية

رقم (٤٦) لسنة ١٩٧١

صادر بمقتضى المادتين ٣١ و ١٢٠ من الدستور والمادة ١٠ من قانون الموازنة العامة رقم ١٨ لسنة ١٩٧١

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٧١) ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١٩٧١/٦/١ .

المادة ٢ – يعدل جدول الوظائف الملحق بالنظام الاصلي رقم (٤٦) لسنة ١٩٧١ طبقاً لما هو مبين في الجدول الملحق بهذا النظام والذي يعتبر جزءاً منه .

١٩٧١/٨/١٨ — الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الخارجية	وزير المالية	وزير الانشاء والتعمير	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
		احمد اللوزي	صبحي امين عمرو	وصفي التل

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير العدلية	وزير دولة
عدنان ابو عوده	يعقوب ابو غوش	فواز الروسان	اميل الغوري

وزير الصحة	وزير الداخلية	وزير المواصلات	وزير الزراعة	وزير الاقتصاد الوطني
محمد البشير		محمد خلف	عمر عبدالله	عمر النابلسي

وزير النقل	وزير الاشغال العامة	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اليس المعشر	محمد الفرحان		اسحق الفرحان

الفصل : ٢ – مجلس الامة

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١– الوظائف المصنفة				
٣/أ– رئيس ديوان	الخامسة	–	١	تغيير اسم وظيفة من المادة (٤)
٤ – رئيس ديوان ومأمور مجلة	الخامسة	١	–	
٦/أ– كاتب/منظم ضبط	الثامنة	–	١	تغيير اسم وظيفة من المادة (٧)
٧ – كاتب	الثامنة	١	–	
٧/أ– كاتب	التاسعة	–	١	تغيير اسم وظيفة من المادة (٨)
٨ – مساعد رئيس ديوان	التاسعة	١	–	
٨/أ– مأمور مجلة/كاتب	التاسعة	–	١	تغيير اسم وظيفة من المادة (٩)
٨/ب– مساعد امين مكتبة/ كاتب	التاسعة	–	١	تغيير اسم وظيفة من المادة (٩)
٩ – منظم ضبط/كاتب/ناسخ	التاسعة	٢	–	
١٠/أ– مامور الآت تسجيل/كاتب	العاشرة	–	٢	تغيير اسم وظيفتين من المادة (١١)
١١– مأمور الآت تسجيل	العاشرة	٢	–	
١٢– الوظائف غير المصنفة				
مع علاوة غلاة				
٢/أ– آذن	١٧ دينار	–	١	نقل وظيفة من الفصل (٢٣/ب) مع تغيير الاسم
٣ – آذن	١٤ دينار	٣	٤	نقل وظيفة من الفصل (٢٣/أ اجور مساعي)
٣/أ– مأمور الآت ناسخة	١٣ دينار	–	١	تغيير اسم وظيفة من المادة (٤)
٤ – آذن	١٣ دينار	٢	٢	

الفصل : – ٢ – مجلس الأمة

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
بدون عـلاوة غـلاء				
٦/أ– كاتب	٢٤ دينار	–	١	نقل وظيفة من الفصل (٥٢/أ) مع تغيير الاسم

الفصل : ٣ – مجلس الوزراء وديوان الرئاسة

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١– الوظائف المصنفة				
١١/ب – مساعد رئيس قسم	السادسة	—	١	نقل وظيفة من الفصل (٤) مع تغيير الاسم

الفصل : ٤ – وزارة الخارجية

البرنامج : –

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١– الوظائف المصنفة				
٩/ مستشار اول	الثانية	٦	٥	الغاء وظيفة شاغرة
١٠– مستشار ثاني	الثالثة	١٠	٩	نقل وظيفة الى الفصل (١٠/أ) مع تغيير الاسم
١١– سكرتير اول	الرابعة	١٨	١٦	نقل وظيفة الى الفصل (٢٨) مع تغيير الاسم والغاء وظيفة شاغرة
١٣– سكرتير ثاني	الخامسة	٣٦	٣١	نقل وظيفة الى الفصل (٢٦) مع تغيير الاسم ووظيفة الى الفصل(٢٣/أ) مع تغيير الاسم ووظيفة الى الفصل(٥١/ج) مع تغيير الاسم ووظيفة الى الفصل (٤٣/د) مع تغيير الاسم والغاء وظيفة شاغرة
١٤– سكرتير ثالث	السادسة	١٩	١٨	نقل وظيفة الى الفصل (٣) مع تغيير الاسم
١٩– كاتب وناسخ	السابعة	٤	٦	تعديل وضع وظيفة من المادة (٢٠) ووظيفة من المادة (٨) مع تغيير الاسم
٢٠– كاتب وناسخ	الثامنة	٤	٣	
١٢– الوظائف غير المصنفة				
بدون علاوه				
٨ – كاتب	٢٨ دينار	١	=	

الفصل – ١٠ – دائرة الجوازات العامة والاحوال المدنية

البرنامج – أ – الجوازات العامة

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١– الوظائف المصنفة				
٣ – مساعد مدير	الثالثة	١	٢	نقل وظيفة من الفصل (٤) مع تغيير الاسم
٤ – رئيس قسم	الرابعة	٣	٤	ترفيع وظيفة من المادة (١٠) مع تغيير الاسم
١٠– مراقب جوازات	الخامسة	١	–	
١٨– مأمور جوازات	الثامنة	٢٣	٢٦	نقل وظيفة من الفصل (٤٣/أ) مع تغيير الاسم ووظيفة من الفصل (٨٣) مع تغيير الاسم ووظيفة من الفصل (٥١/هـ) مع تغيير الاسم
١٩– مأمور جوازات	التاسعة	١١	١٣	نقل وظيفة من الفصل (٥١/و) مع تغيير الاسم ووظيفة من الفصل (٨٣) مع تغيير الاسم
٢٢– مأمور جوازات / كاتب	العاشرة	١٠	١٩	احداث (٩) وظائف لتعبئتها من الموظفين المعينين على حساب اجور المساعي في ملاك الجمارك
١٢– الوظائف غير المصنفة بدون علاوة غلاء				
٥ / أ – سائق	٢٤ دينار	–	١	نقل وظيفة من الفصل (٢٣ / ب)
٥ / ب – كاتب	٢٢ دينار	–	١	نقل وظيفة من الفصل (٦٣ / ب)
٧ / كاتب	١٨ دينار	٢	٣	نقل وظيفة من الفصل (٤٣/ب) مع تغيير الاسم

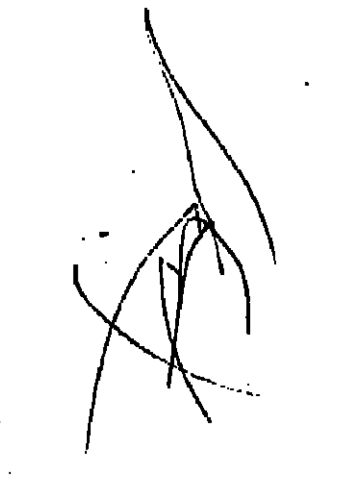
الفصل : ١٠ – دائرة الجوازات العامة والاحوال المدنية

البرنامج : أ – الجوازات العامة

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١٣– الوظائف بعقود				
١ – كاتب	٢٧ دينار	–	١	نقل وظيفة من الفصل (٥١/هـ) مع تغيير الاسم
٢ – كاتب	٢٥ دينار	–	١	نقل وظيفة من الفصل (٥٢/جـ) مع تغيير الاسم
٣ – كاتب	٢٤ دينار	–	١١	احداث (١٠) وظائف لتعبئتها من الموظفين المعينين على حساب اجور المساعي في ملاك الجمارك ونقل وظيفة من الفصل (٥٢ / أ)
٤ – كاتب	٢١ دينار	–	١	نقل وظيفة من الفصل (٥١/هـ) مع تغيير الاسم
٥ – كاتب	٢٠ دينار	–	١	نقل وظيفة من الفصل (٥١/هـ) مع تغيير الاسم

الفصل : ٢١ — وزارة المالية

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١— الوظائف المصنفة				
الادارة والمحاسبة				
١٩— محاسب/مدقق/منظم مستندات	السابعة	٣٠	٣١	نقل وظيفة من الفصل (٦٣/د) مع تغيير الاسم
٢٢— كاتب/مدقق/منظم مستندات	الثامنة	٢٦	٢٨	نقل وظيفتين من الفصل (٦٣/ب) مع تغيير الاسم
قسم اللوازم				
٣٥— مأمور مشتريات	الخامسة	١	—	نقل وظيفة الى الفصل (٢٦) مع تغيير الاسم
٣٦— مدقق قرارات	الخامسة	١	—	نقل وظيفة الى الفصل (٢٦) مع تغيير الاسم
٤١— مأمور مشتريات	التاسعة	١	—	نقل وظيفة الى الفصل (٢٦) مع تغيير الاسم
٤٢— كاتب نقليات العقبة	العاشرة	١	—	نقل وظيفة الى الفصل (٢٦) مع تغيير الاسم
قسم العطاءات				
٤٧— كاتب	التاسعة	٢	١	نقل وظيفة الى الفصل (٢٦)
١٢— الوظائف غير المصنفة				
مع علاوة غلاء				
قسم اللوازم				
١٢— خازن	٢١ دينار	١	—	نقل وظيفة الى الفصل (٢٦) مع تغيير الاسم



الفصل : ٢١ — وزارة المالية

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١٣ — الوظائف بعقود				
١— محاسب/كاتب	٤٦ دينار	—	١	نقل وظيفة من الفصل (٥٢/ج) مع تغيير الاسم
٢— كاتب	٢٨ دينار	—	١	نقل وظيفة من الفصل (٥٢/أ)
٣— كاتب	٢٦ دينار	—	١	نقل وظيفة من الفصل (٥٢/أ) مع تغيير الاسم
٤— كاتب	٢٤ دينار	—	٥	نقل (٥) وظائف من الفصل (٥٢/أ) مع تغيير اسم (٣) منها
٥— كاتب	٢٣ دينار	—	٢	نقل وظيفتين من الفصل (٥٢/أ) مع تغيير الاسم
٦— كاتب	٢٢ دينار	—	٢	نقل وظيفتين من الفصل (٥٢/أ)
٧— كاتب	٢٠ دينار	—	١	نقل وظيفتين من الفصل (٥٢/أ)

الفصل : ٢٣ ـ الجمارك

البرنامج : أ ـ الادارة

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ ـ الوظائف المصنفة				
٢ ـ مساعد وكيل وزارة	اولى/ب	٢	١	استبدال وظيفة بـ (٣) وظائف الى الفصل (٢٣/ب) مادة(١٣) لتعبئتها بالتعيين من ملاك وزارة المالية/الجمارك
٣ ـ رئيس قسم/رئيس مركز	الثانية	٣	٤	تعديل وضع وظيفة من المادة (٦)
٦ ـ رئيس قسم/رئيس مركز	الثالثة	٤	٣	
٧ ـ رئيس مركز/مأمور جمرك ومكوس	الخامسة	٨	٩	نقل وظيفة من الفصل (٤) مع تغيير الاسم

الفصل : ٢٣ ـ الجمارك

البرنامج : ب ـ الالوية

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ ـ الوظائف المصنفة				
٢ ـ رئيس قسم/رئيس مركز	الثالثة	٥	٢	نقل وظيفة الى الفصل (٨٢/أ) مع تغيير الاسم واستبدال الوظيفتين بوظيفة الى المادة (١١) و (٣) وظائف الى المادة (١٣) لتعبئتها بالتعيين من ملاك وزارة المالية/ الجمارك
١١ ـ مأمور جمرك ومكوس/ كاتب/ ناسخ	التاسعة	٤٠	٤٢	ترفيع وظيفة من المادة (١٣)
١٣ ـ مأمور جمرك ومكوس/ كاتب/ ناسخ	العاشرة	٥	١٠	
١٢ ـ الوظائف غير المصنفة				
مع علاوة غلاء				
٩ ـ رقيب / حمال	١٧ دينار	٩٢	٩١	نقل وظيفة الى الفصل (٢) مع تغيير الاسم
بدون علاوة غلاء				
٢٣ ـ سائق	٢٤ دينار	٢	ـ	نقل وظيفة الى الفصل (١٠/أ) ونقل وظيفة الى الفصل (٤١/أ)
٢٥ ـ سائق	٢٠ دينار	١٣	١٢	نقل وظيفة الى الفصل (٤١/أ)

الفصل : ٢٤ - دائرة ضريبة الدخل

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ - الوظائف المصنفة				
٤ - مقدر ضريبة	الثالثة	٥	٤	استبدال وظيفة بوظيفتين الى المادة (٩) والمادة (١١) مع تغيير الاسم
٩ - مقدر ضريبة /محاسب	السابعة	١٥	١٦	
١١ - كاتب / محاسب	الثامنة	٢٢	٢٣	
١٣ - الوظائف بعقود				
١ - مقدر ضريبة	٤٥ دينار	—	١	نقل وظيفة من الفصل (٥٢/ج) مع تغيير الاسم
٢ - كاتب	٢٧ دينار	—	١	نقل وظيفة من الفصل (٥٢/أ) مع تغيير الاسم

الفصل : ٢٥ - دائرة الاراضي والمساحة

البرنامج : أ - الادارة

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١٢ - الوظائف غير المصنفة				
بدون علاوة غلاء				
١١/ب - مأمور حركة	٢٩ دينار	—	١	تعديل راتب وظيفة من المادة (١٢)
١٢ - مأمور حركة	٢٨ دينار	١	—	
١٣ - سائق	٢٧ دينار	٣	٢	تعديل راتب وظيفة الى المادة (١٥/أ)
١٥ / أ - سائق	٢١ دينار	—	٥	تعديل راتب (٤) وظائف من المادة (١٦)
١٦ - سائق	٢٠ دينار	٤	—	

الفصل :٢٥ـ دائرة الاراضي والمساحة

البرنامج : ب ـ التسجيل

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ ـ الوظائف المصنفة				
٤ ـ مأمور تسجيل	السادسة	٧	٦	استبدال وظيفة بوظيفتين الى الفصل (٢٥/ج) مادة (١٠)
٥ ـ مساعد مأمور تسجيل	السادسة	٣	٢	استبدال وظيفة بوظيفتين الى الفصل (٢٥/ج) مادة (١٠)

الفصل: ٢٥ ـ دائرة الاراضي والمساحة

البرنامج : ج ـ الميدان

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ ـ الوظائف المصنفة				
١٠ ـ طالب مساحة	العاشرة	ـ	٤	

هكذا في الأصل

الفصل : ٢٦ــ وزارة الاقتصاد الوطني

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ ــ الوظائف المصنفة				
٢/ب ــ المندوب الدائم لدى مجلس الوحدة الاقتصادية ومجلس الاقتصاد العربي	اولى/ب	ــ	١	تغيير اسم وظيفة من المادة(٣)
٣ــ المندوب الدائم لدى مجلس الوحدة	اولى/ب	١	ــ	
٤/أــ مستشار قانوني	الثانية	ــ	١	تعديل وضع وظيفة من المــادة (٥)
٥ ــ مستشار قانوني	الثالثة	١	ــ	
مديرية التجارة				
٢٦ ــ رئيس قسم	الخامسة	٢	٣	نقل وظيفة من الفصل (٤) مع تغيير الاسم
٣٢/أــ كاتب	التاسعة	ــ	١	نقل وظيفة من الفصل (٢٧)
مديرية التموين ومراقبة الاسعار				
٤٦/أــ رئيس قسم الاسعار	الخامسة	ــ	١	نقل وظيفة من الفصل (٢١) مع تغيير الاسم
٤٦/ب ــ رئيس قسم الجودة	الخامسة	ــ	١	نقل وظيفة من الفصل (٢١) مع تغيير الاسم
٤٧ ــ مراقب	الخامسة	٢	٣	ترفيــع وظيفة من المادة (٦١) مع تغيير الاسم
٥٥ ــ كاتب	التاسعة	٥	٧	نقل وظيفتين من الفصل(٢١) مع تغيير اسم احداها .
٥٦ ــ كاتب	العاشرة	٢	٣	نقل وظيفة من الفصل (٢١) مع تغيير الاسم

الفصل : ــ ٢٦ ــ وزارة الاقتصاد الوطني

المــادة رقمها عنوانهـا	الدرجة او الراتب	العــدد قبل التعديــل	العــدد بعد التعديــل	ايضاحــات
مديرية التسويق الزراعي				
٦١ــ مساعد ابحاث	السادسة	٧	٦	
١٢ــ الوظائف غير المصنفة				
مع علاوة غلاء				
مديرية التموين ومراقبة الاسعار				
٦/ب ــ كاتب	٢١ دينار	ــ	١	نقل وظيفة من الفصل (٢١) مع تغيير الاسم

٢٧ـ دائرة الاحصائات العامة

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ ـ الوظائف المصنفة				
١٨ ـ كاتب	التاسعة	٨	٧	نقل وظيفة الى الفصل (٢١)

٢٨ ـ مجلس الاعمار

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ ـ الوظائف المصنفة				
٣ ـ باحث اجتماعي	اولى/ ب	ـ	١	نقل وظيفة من الفصل (٤٣/أ) مع تغيير الاسم
٤ ـ اقتصادي	الرابعة	ـ	١	نقل وظيفة من الفصل (٤) مع تغيير الاسم

الفصل : ١/٤١ ــ وزارة التربية والتعليم
البرنامج : أ ــ الادارة

المادة رقمها	عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١٢ــ	الوظائف غير المصنفة				
	بدون علاوة غلاء				
١٥/أ ــ	سائق	٢٤ دينار	ــ	١	نقل وظيفة من الفصل (٢٣)
١٧ ــ	سائق	٢١ دينار	١	٥	احداث (٤) وظائف لملئها بالنقل من الموظفين المعينين على حساب المياومة في ملاك وزارة الزراعة
١٨ ــ	سائق	٢٠ دينار	٩	١٠	نقل وظيفة من الفصل (٢٣)
١٨/أ ــ	سائق	١٨ دينار	ــ	٢	احداث وظيفتين لملئها بالنقل من الموظفين المعينين على حساب اجور المساعي في ملاك الجمارك

الفصل : ٤١ ــ وزارة التربية والتعليم
البرنامج : ب ــ التعليم الابتدائي والاعدادي والثانوي

المادة رقمها	عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ ــ	الوظائف المصنفة				
٦ ــ	مدير / معلم	السابعة	٢٤٦٤	٢٥٦٤	احداث (١٠٠) وظيفة للتعيين من خارج الملاك
٨ ــ	معلم	التاسعة	٣١٤٢	٣١٩٢	احداث (٥٠) وظيفة للتعيين من خارج الملاك
٩ ــ	معلم	العاشرة	٧٧١	٩٢١	احداث (١٥٠) وظيفة

الفصل : ـ ٤٢ ـ وزارة الصحة

البرنامج : ـ د ـ الطب الوقائي

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١٢ ـ الوظائف غير المصنفة				
بدون علاوة غلاء				
٢٩/ج ـ ناسخة	٢٧ دينار	ـ	١	نقل وظيفة من الفصل (٥٢/أ)
٣٣ ـ كاتب	٢٣ دينار	١	٢	نقل وظيفة من الفصل (٥٢/ أ)
٥٥ / أ ـ دهان	٢٩ دينار	ـ	١	نقل وظيفة من الفصل (٥٢/ج) مع تغيير الاسم

الفصل : ـ ٤٢ ـ وزارة الصحة

البرنامج : ـ هـ ـ الطب العلاجي

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ ـ الوظائف المصنفة				
١ ـ مدير مستشفى/طبيب	اولى / أ	١١	١٠	استبدال وظيفة بوظيفتين الى المادة (٧)
٧ ـ مدير مستشفى/طبيب	الرابعة	٥٩	٦١	

الفصل : ٤٢ ـ وزارة الصحة

البرنامج : هـ ـ الطب العلاجي

المشروع: ١ ـ مستشفى عمان الكبير

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١٠ـ الوظائف المصنفة				
٢ ـ مهندس ميكانيكي	الثالثة	ـ	١	نقل وظيفة من الفصل (٤٣/ج)
٣ ـ رئيس قسم شؤون الموظفين	الخامسة	ـ	١	احداث وظيفة
١٣ـ الوظائف بعقود				
١ ـ مساعد فني لمدير المستشفى (اخصائي)	٢٠٠ دينار	١	ـ	الغاء وظيفة شاغرة
٢ ـ اخصائي امراض باطنية	٣٠٠ دينار	٢	ـ	الغاء وظيفتين شاغرتين
٣ ـ اخصائي اطفال	٣٠٠ دينار	١	ـ	الغاء وظيفة شاغرة
٤ ـ اخصائي اشعة (طبيب)	٣٠٠ دينار	١	ـ	الغاء وظيفة شاغرة
٥ ـ اخصائي باثولوجي (طبيب)	٣٠٠ دينار	١	ـ	الغاء وظيفة شاغرة
٦ ـ اخصائي جراحة الفم والفكين	١٥٠ دينار	١	ـ	الغاء وظيفة شاغرة
٦ ـ أ ـ مهندس	١٤٠ دينار	ـ	١	احداث وظيفة
١٥/ أ ـ رئيس قسم محاسبة	٧٠ دينارا	ـ	١	احداث وظيفة
٢٠/ أ ـ رئيس قسم ماكنات الغسيل	٦٠ دينار	ـ	١	احداث وظيفة
٢٠/ ب ـ مأمور لوازم	٥٥ دينار	ـ	١	احداث وظيفة
٢٣/ أ ـ مأمور حركة (المواصلات) الداخلية والخارجية)	٥٠ دينار	ـ	١	احداث وظيفة
٢٦/ أ ـ ناسخة	٤٠ دينار	ـ	٥	احداث (٥) وظائف
٣٠ ـ ناسخة	٢٥ دينار	ـ	٥	احداث (٥) وظائف
٣١ ـ خادم/مراسل	٢٠ دينار	ـ	١٢	احداث (١٢) وظيفة

الفصل : ٤٣ ـ وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

البرنامج : أ ـ الادارة والمراكز الاجتماعية

الفصل رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ـ الوظائف المصنفة				
١ ـ مساعد وكيل وزارة	اولى / ب	١	ـ	نقل وظيفة الى الفصل (٢٨) مع تغيير الاسم
١٨ـ كاتب /ناسخ	الثامنة	٦	٥	نقل وظيفة الى الفصل (١٠/أ) مع تغيير الاسم
١٣ـ الوظائف بعقود				
١ ـ مساعد وكيل وزارة	١٠٠ دينار	ـ	١	احداث وظيفة

الفصل : ٤٣ - وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

البرنامج : ب- الرعاية الاجتماعية

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١٢	الوظائف غير المصنفة بدون علاوة غلاء				
١٣	محقق/ناسخ	١٨ دينار	٢	١	نقل وظيفة الى الفصل (١٠/أ) مع تغيير الاسم .

الفصل : ٤٣ - وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

البرنامج : ج - دائرة العمل

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١	الوظائف المصنفة				
٢	مهندس ميكانيكي	الثالثة	١	–	نقل وظيفة الى الفصل (٤٢/ه/١)

الفصل : ٤٣ — وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

البرنامج : د — دائرة تنمية وتسجيل التعاونيات

المـادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ – الوظائف المصنفه				
١ – مدير تنمية التعاونيات	الثالثة	١	—	نقل وظيفة الى الفصل (٦٤/و) مع تغيير الاسم
٢/أ مرشد تنمية وتعاون	الخامسة	—	١	نقل وظيفة من الفصل (٤) مع تغيير الاسم
٤ – مرشد تعاوني	السادسة	٤	٢	نقل وظيفة الى الفصل (٦٤/و) مع تغيير الاسم

الفصل : — ٥١ . وزارة الثقافة والاعلام

البرنامج — أ — الاداره

المـادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد قبل التعديل	ايضاحات
١١– الوظائف المصنفه				
١ / أ — مساعد وكيل وزارة	الثانية	—	١	تغيير اسم وظيفة من المادة (٢)
٢ — مساعد وكيل وزارة اداري	الثانية	١	—	
٢ / أ — مدير التخطيط والتوجيه	الثالثة	—	١	تغيير اسم وظيفة من المادة (٣)
٣ — مساعد وكيل وزارة فني	الثالثة	١	—	
		٢	٢	
١٣– الوظائف بعقود				
١ / أ — رئيس القسم العبري	١١٠ دنانير	—	١	نقل وظيفة من الفصل (٥٢/ج)
٣ / أ — مستشار اعلامي	١٠٠ دينار	—	١	تغيير اسم وظيفة من المادة (٤)
٤ — مدير التخطيط والتوجيه	١٠٠ دينار	١	—	
٦ / أ — باحث	٥٥ دينار	—	٢	نقل وظيفتين من الفصل (٥٢/أ)
٦ / ب — باحث	٥٢ دينار	—	١	نقل وظيفة من الفصل (٥٢/ج)
٦ / ج — باحث	٤٥ دينار	—	٢	نقل وظيفتين من الفصل (٥٢/أ)
١٣ / أ — آذن	١٦ دينار	—	١	نقل وظيفة من الفصل (٥٢/ج)
		١	٨	

الفصل : ـ ٥١ ـ وزارة الثقافة والاعلام

البرنامج : ب ـ دائرة المطبوعات والنشر

المـادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١٣ـ الوظائف بعقود				
٢ / أ ـ ناسخ	٢٨ دينار	ـ	١	نقل وظيفة من الفصل (٥٢/ج)

الفصل : ٥١ ـ وزارة الثقافة والاعلام

البرنامج : ج ـ وكالة الانباء الاردنية

المـادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ـ الوظائف المصنفة				
٣ ـ رئيس قسم	الخامسة	٢	٣	نقل وظيفة من الفصل (٤) مع تغيير الاسم
٧/ أ ـ فني تحميض	الثامنة	ـ	١	نقل وظيفة من الفصل (٥٢/ ج)
١٣ـ الوظائف بعقود				
٣/ أ ـ فني اجهزة ارسال / بيروت	٥٠ دينار	ـ	١	احداث وظيفة
١٥/ أ ـ موزع بدراجة / بيروت	٣٠ دينار	ـ	١	احداث وظيفة
١٦/ أ ـ سائق	٢٦ دينار	ـ	١	نقل وظيفة من الفصل (٥٢/ أ)
١٨ـ مصور فوتوغرافي	٢٤ دينار	١	٢	نقل وظيفة من الفصل (٥٢/ ج) مع تغيير الاسم

الفصل : ٥١ ــ وزارة الثقافة والاعلام

البرنامج : د ــ دائرة الثقافة والفنون

المــادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحـــات
١٣ــ الوظائف بعقـود				
٤/ أ ــ مستشار اداري	٧٥ دينار	ــ	١	نقل وظيفة من الفصل (٥٢/ أ)
٤/ ب ــ رئيس قسم العلاقات العامة	٧٥ دينار	ــ	١	نقل وظيفة من الفصل (٥٢/ أ) مع تغيير الاسم
٤/ جـ ــ باحث	٦٠ دينار	ــ	١	احداث وظيفة
٤/ د ــ مدير مسرح	٥٥ دينار	ــ	١	نقل وظيفة من الفصل (٥٢/ج)
٥/ أ ــ ضابط علاقات عامة	٤٥ دينار	ــ	١	نقل وظيفة من الفصل (٥٢/ أ)
٧/ أ ــ امين مكتبه	٣٨ دينار	ــ	١	نقل وظيفة من الفصل (٥٢/ أ) مع تغيير الاسم
١٠/ أ ــ سائق	٢٥ دينار	ــ	٢	نقل وظيفتين من الفصل (٥٢/أ)
١٢/ أ ــ مراسل	١٦ دينار	ــ	١	نقل وظيفة من الفصل (٥٢/ أ)
		ــ	٩	

الفصل : ٥١ ــ وزارة الثقافة والاعلام

البرنامج : هـ ــ الاذاعة / الادارة والبرامج

المادة رقمهــا عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحـــات
١١ــ الوظائف المصنفــة				
٣٢ــ كاتب	الثامنة	١	٢	احداث وظيفة لمثهـا بالنقل من من دائرة ميناء العقبة
٣٣ــ مساعد محاسب	الثامنة	١	ــ	نقل وظيفة الى الفصل (١٠/أ) مع تغيير الاسم
٣٦ــ مذيع ومنتج	التاسعة	٥	٦	نقل وظيفة من الفصل(٦٣/ب) مع تغيير الاسم
١٣ــ الوظائف بعقود				
٣/أــ معاق	٦٠ دينار	ــ	١	نقل وظيفة من (الفصل ٥٢/ج)
١٧ــ مذيع ومنتج	٤٠ دينار	٣	٥	استبدال وظيفتين بوظيفــة من الفصل (٥١/و) مادة (١٣/١)
١٧/أــ مطرب/مطربة	٤٠ دينار	ــ	٢	احداث وظيفتين
٢٩ــ محرر	٣٠ دينار	٢	١	نقل وظيفة الى الفصل (١٠/أ) مع تغيير الاسم
٤٢ــ فنان	١٩ دينار	٤	٣	تصنيــف وظيفــة الى الفصل (٥١/و)
٤٣ــ فنان	١٨ دينار	٢	١	تصنيف وظيفــة الى الفصــل (٥١/و)
٤٤ــ مذيع ومنتج	٢٣ دينار	٢	١	نقل وظيفة الى الفصل (١٠/أ) مع تغيير الاسم
٦١ــ مذيع ومنتج	٢٠ دينار	٢	١	نقل وظيفة الى الفصل (١٠/أ) مع تغيير الاسم
٧٦/أ آذن	١٦ دينار	ــ	٢	نقل وظيفتين من الفصل (٥٢/ج)

الفصل : ٥١ــ وزارة الثقافة والاعلام

البرنامج: وــ الاذاعة / الهندسة

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ــ الوظائف المصنفة				
١٥ــ فني صيانة	التاسعة	٦	٥	نقل وظيفة الى الفصل (١٠/أ) مع تغيير الاسم
١٦/أــ فني ارسال	التاسعة	ــ	٢	تصنيف وظيفتين من الفصل (٥١/هـ) مع تغيير الاسم
١٦/بــ فني استوديو	العاشرة	ــ	٢	احداث وظيفتين
١٢ــ الوظائف غير المصنفة بدون علاوة غلاء				
١ ــ ميكاليكي	٢٧ دينار	ــ	١	نقل وظيفة من الفصل (٦٣/د)
٢ ــ مشحم	٢٥ دينار	ــ	١	نقل وظيفة من الفصل (٦٣/د) مع تغيير الاسم
١٣ــ الوظائف بعقود				
١ ــ فني	٨٠ دينار	٢	١	استبدال وظيفة بوظيفتين الى الفصل (٥١/هـ) مادة (١٧/١٣)

الفصل : ٥٢ــ التلفزيون

البرنامج/ أــ الادارة

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١٣ــ الوظائف بعقود				
٥ ــ مستشار اداري	٧٥ دينار	١	ــ	نقل وظيفة الى الفصل (٥١/د)
٦ــ ضابط علاقات عامة	٧٥ دينار	١	ــ	نقل وظيفة الى الفصل (٥١/د) مع تغيير الاسم
١٠ــ باحث	٥٥ دينار	٢	ــ	نقل وظيفتين الى الفصل (٥١/أ)
١٧ــ باحث	٤٥ دينار	٣	١	نقل وظيفتين الى الفصل (٥١/أ)
١٨ــ ضابط علاقات عامة	٤٥ دينار	١	ــ	نقل وظيفة الى الفصل (٥١/د)
٢١ــ محرر	٣٨ دينار	١	ــ	نقل وظيفة الى الفصل (٥١/د) مع تغيير الاسم
٢٩ــ رئيس شعبة اللوازم	٣١ دينار	١	ــ	نقل وظيفة الى الفصل (٨٢/أ) مع تغيير الاسم
٣٩ــ كاتب	٢٨ دينار	١	ــ	نقل وظيفة الى الفصل (٢١)
٤١ ــ مأمور استعلامات	٢٧ دينار	١	ــ	نقل وظيفة الى الفصل (٢٤) مع تغيير الاسم
٤٤ــ لاسخه	٢٧ دينار	٢	١	نقل وظيفة الى الفصل (٤٢/د)
٤٦ــ مأمور استعلامات	٢٦ دينار	٢	١	نقل وظيفة الى الفصل (٢١) مع تغيير الاسم
٤٨ــ سائق	٢٦ دينار	٢	١	نقل وظيفة الى الفصل ٥١/جـ)
٥٢ــ سائق	٢٥ دينار	١٨	١٣	نقل وظيفتين الى الفصل (٥١/د) وثلاث وظائف الى المؤسسة العامة للصحافة والنشر
٥٤ــ كاتب	٢٤ دينار	٧	٥	نقل وظيفتين الى الفصل (٢١)
٥٥ــ مأمور استعلامات	٢٤ دينار	٩	٤	نقل (٣) وظائف الى الفصل (٢١) ووظيفة الى الفصل ١٠/أ ووظيفة الى الفصل (٢) مع تغيير الاسم

الفصل ٥٢ــ التلفزيون

البرنامج: أ ــ الادارة

المـادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
٥٩ ــ مأمور استعلامات	٢٣ دينار	١	ــ	نقل وظيفة الى الفصل (٢١) مع تغيير الاسم
٦٠ ــ مأمور تخليص	٢٣ دينار	٢	١	نقل وظيفة الى الفصل (٢١) مع تغيير الاسم
٦١ ــ كاتب	٢٣ دينار	٤	٣	نقل وظيفة الى الفصل (٤٢/د)
٦٢ ــ مأمور استعلامات	٢٢ دينار	١	ــ	نقل وظيفة الى الفصل (٢١) مع تغيير الاسم
٦٣ ــ كاتب	٢٢ دينار	١	ــ	نقل وظيفة الى الفصل (٢١)
٧٠ ــ كاتب	٢٠ دينار	١	ــ	نقل وظيفة الى الفصل (٢١)
٧٥ ــ مراسل	١٦ دينار	١٣	١٢	نقل وظيفة الى الفصل (٥١/د)
		٧٥	٤٤	

الفصل : ٥٢ ــ التلفزيون

البرنامج : ب ــ الهندسة

المـادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ــ الوظائف المصنفة				
٤ ــ فني هندسة	الرابعة	١	ــ	لقل وظيفة الى الفصل (٨٢/أ) مع تغيير الاسم

هكذا من الأصل

الفصل : ٥٢ ـ التلفزيون

البرنامج : ـ البرامج والاخبار

المـادة (رقمها / تاريخها)	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحـات
١١ ـ الوظائف المصنفة				
٥ ـ فني تحميض	الثامنة	١	ـ	نقل وظيفة الى الفصل (٥١/جـ)
١٣ ـ الوظائف بعقود				
٢٦ مدير مسرح	٥٥ دينار	١	ـ	نقل وظيفة الى الفصل (٥١/د)
٣٦ ـ باحث	٥٢ دينار	١	ـ	نقل وظيفة الى الفصل (٥١/أ)
٤٨ ـ مدير استوديو	٤٦ دينار	٣	٢	نقل وظيفة الى الفصل (٢١) مع تغيير الاسم
٨٦ ـ مساعد مونتير	٢٥ دينار	٣	٢	نقل وظيفة الى الفصل (١٠/أ) مع تغيير الاسم
١٢٦ ـ مساعد مصور	٢٤ دينار	٣	٢	نقل وظيفة الى الفصل (١٠/جـ) مع تغيير الاسم
١٥١ ـ رئيس ورشة دهان	٢٩ دينار	١	ـ	نقل وظيفة الى الفصل (٤٢/د)
١٥٤ ـ نجـار	٢٧ دينار	٤	٣	لقل وظيفـة الى المؤسسة العامـة للصحافة والنشر
١٧٤ ـ مذيع عبري	١١٠ دينار	١	ـ	نقل وظيفة الى الفصل (٥١/أ) مع تغيير الاسم
١٨٦ ـ معلق	٦٠ دينار	١	ـ	نقل وظيفة الى الفصل (٥١/هـ)
١٩٧ ـ لاقط صور لاسلكية	٤٥ دينار	١	ـ	نقل وظيفة الى الفصل (٢٤) مع مع تغيير الاسم
٢١٣ ـ ناسخ	٢٨ دينار	١	ـ	نقل وظيفة الى الفصل (٥١/ب)
٢٢١ ـ مراسل	١٦ دينار	٥	٢	نقل وظيفة الى الفصل (٥١/أ) ووظيفتين الى الفصل (٥/هـ)

الفصل : ٥٤ ـ دائرة الاثار

المـادة (رقمها / عنوانها)	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ ـ الوظائف المصنفة				
٢٣ ـ مأمور آثار	التاسعة	٢	٣	ترفيع وظيفة من المادة (٢٦)
٢٦ ـ مأموز آثار	العاشرة	١	ـ	
١٢أ ـ الوظائف غير المصنفة				
مع علاوة غلاء				
٨/أ ـ مصور	٥٥ دينار	ـ	١	تعديل رواتب وظيفة من المادة (١٣/٦)
١٣ ـ الوظائف بعقود				
٦ ـ مصور	٤٥ دينار	١	ـ	

هكذا في الأصل

الفصـل : ٦١ــ وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية

البرنامج : أ ــ الادارة

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ــ الوظائف المصنفة				
٣ ــ مستشار حقوقي	اولى/ ب	١	ــ	تعديل وضع وظيفة الى المادة (٧/أ) المثها بالنقل من وزارة العدلية
٧/أــ مستشار حقوقي	السادسة	ــ	١	

الفصل : ٦٣ ــ وزارة الاشغال العامة

البرنامج : ب ــ الطرق

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ ــ الوظائف المصنفة				
٣٢ ــ كاتب	الثامنة	٢٥	٢٣	نقل وظيفتين الى الفصل (٢١)
٢٥ ــ كاتب	التاسعة	١٢	١١	نقل وظيفة الى الفصل (٥١/م)
١٢ ــ الوظائف غير المصنفة				
بدون علاوة غلاء				
٤٥ ــ كاتب	٢٢ دينار	٤	٣	نقل وظيفة الى الفصل (١٠/أ)

هكذا من الأصل

الفصل : ٦٣ – وزارة الاشغال العامة

البرنامج : د – الميكانيك

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١	الوظائف المصنفة				
١٠	محاسب	السابعة	١	–	نقل وظيفة الى الفصل (٢١)
١٢	الوظائف غير المصنفة				
	بدون علاوة غلاء				
٣٠	ميكانيكي درجة ثانية	٢٧ دينار	١٠	٩	نقل وظيفة الى الفصل (٥١/و)
٣٢	ميكانيكي درجة ثانية	٢٥ دينار	١١	١٠	لقل وظيفة الى الفصل (٥١/و)

الفصل : ٦٤ – وزارة الزراعة

البرنامج : و – مديرية الاقتصاد الزراعي

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١	الوظائف المصنفة				
٢/أ	رئيس قسم	الثالثة	–	١	نقل وظيفة من الفصل (٤٣/د) مع تغيير الاسم
٥	رئيس شعبة	السادسة	١	٢	نقل وظيفة من الفصل (٤٣/د) مع تغيير الاسم

هكذا من الأصل

الفصل : ٨٢ – وزارة النقل

البرنامج : أ . الادارة

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١– الوظائف المصنفة				
١٢– اقتصادي	الثالثة	–	١	نقل وظيفة من الفصل (٢٣/ب) مع تغيير الاسم
١٣– مدير نقل على الطرق	الرابعة	–	١	نقل وظيفة من الفصل (٥٢/ب) مع تغيير الاسم
١٤– خازن	السابعة	–	١	احداث وظيفة لمثلها بالنقل من (دائرة ميناء العقبة)
١٣– الوظائف بعقود				
٣ – مهندس تنفيذ	٨٥ دينار	–	١	احداث وظيفة لمثلها بالنقل من (مؤسسة الاسكان).
٤ – كاتب	٣١ دينار	–	١	نقل وظيفة من الفصل (٥٢/أ) مع تغيير الاسم .

الفصل : ٨٣ – الطيران المدني

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ – الوظائف المصنفة				
١٥ – مهندس	الخامسة	٢	٣	احداث وظيفة
٤٨ – كاتب	الثامنة	٢	١	نقل وظيفة الى الفصل (١٠/أ)
٦٢ – مرشد حركات الطائرات	التاسعة	٤	٣	نقل وظيفة الى الفصل (١٠/أ) مع تغيير الاسم
١٢ – الوظائف غير المصنفة				
بدون علاوة غلاء				
٤٥ – سائق	٣٠ دينار	–	١	احداث وظيفة لمثلها بالنقل من مستخدمي وزارة الزراعة لمطار العقبة
١٣ – الوظائف بعقود				
١/أ – رئيس مراقبين جويين	٧٥ دينار	–	١	تعديل راتب وظيفة من المادة (٢)
٢ – مراقب مأموري المراقبة الجوية	٤٠ دينار	١	–	
٢/أ – مدير مطار العقبة	٦٠ دينار	–	١	احداث وظيفة

الفصل : ٨٤ – مجلس شيوخ العشائر

البرنامج :

المادة (رقمها / عنوانها)	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
مجلس شيوخ العشائر				
١ – عضو مجلس شيوخ العشائر	٦٠ دينار	–	١٥	
			١٥	
١١ – الوظائف المصنفة				
١ – امين عام	١٨٠ دينار	–	١	احداث وظيفة
٢ – مساعد امين عام	١٢٠ دينار	–	١	احداث وظيفة
٣ – سكرتير	١٢٠ دينار	–	١	احداث وظيفة
٤ – مستشار قانوني	الرابعة	–	١	احداث وظيفة
٥ – رئيس قسم	الخامسة	–	١	احداث وظيفة
٦ – رئيس قسم	السادسة	–	١	احداث وظيفة
٧ – محاسب	السادسة	–	١	احداث وظيفة
٨ – رئيس قسم	السابعة	–	٢	احداث وظيفتين
٩ – مساعد محاسب	السابعة	–	١	احداث وظيفة
١٠ – تشريفاتي	السابعة	–	٣	احداث (٣) وظائف
١١ – كاتب	الثامنة	–	٢	احداث وظيفتين
١٢ – كاتب / طابع	التاسعة	–	٢	احداث وظيفتين
١٣ – كاتب / طابع	العاشرة	–	١	احداث وظيفة
١٤ – كاتب	العاشرة	–	٣	احداث (٣) وظائف
		–	٢١	
١٢ – الوظائف غير المصنفة مع علاوة غلاء				
١ – مراسل	١٥ دينار	–	٣	احداث (٣) وظائف
٢ – آذن	١٥ دينار	–	١	احداث وظيفة
		–	٤	
		–	٤٠	

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٨/٢٥
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٨٣) لسنة ١٩٧١

نظام علاوات موظفي وكالة الانباء الاردنية

صادر بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا النظام « نظام علاوات موظفي وكالة الانباء الاردنية لسنة ١٩٧١ » ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – لغايات هذا النظام تعني عبارة وزير ، وزير الثقافة والاعلام
تعني عبارة المدير العام ، مدير عام وكالة الانباء الاردنية
تعني عبارة الوكالة ، وكالة الانباء الاردنية

المادة ٣ – أ – تصرف علاوات شهرية الى موظفي وكالة الانباء الاردنية المصنفين على النحو التالي :

الوظيفة	المبلغ – فلس	المبلغ – دينار
المدير العام	٠٠٠	٢٠

الدرجة	المبلغ – فلس	المبلغ – دينار
الثانية	٠٠٠	١٠
الثالثة	٠٠٠	٩
الرابعة	٠٠٠	٨
الخامسة	٠٠٠	٧
السادسة	٥٠٠	٦
السابعة	٠٠٠	٥
الثامنة	٠٠٠	٤
التاسعة والعاشرة	٠٠٠	٢

ب – للوزير بتنسيب المدير العام ان يمنح كل موظف – من موظفي الوكالة – الذين يتقاضون رواتب مقطوعة او الذين يعملون بعقود علاوة شهرية لا تزيد على العشرة دنانير وفق الأسس المذكورة في الفقرة السابقة .

المادة ٤ – أ – يمنح الموظفون المصنفون الذين ينتدبون من المركز للعمل في مكتب بيروت علاوة شهرية لاتتجاوز ١٥٠ ٪ من راتبهم الاساسي .

ب – يمنح الموظفون غير المصنفين او الموظفون بعقود الذين ينتدبون من المركز للعمل في مكتب بيروت علاوة شهرية لا تتجاوز ١٥٠٪ من الراتب الذي يستحقه الموظف فيما لو عين بوظيفة مصنفة وفق احكام نظام الخدمة المدنية .

ج – لا تمنح العلاوات المنصوص عنها في المواد (٣، ٤) من هذا النظام للموظفين المعينين اصلا في جدول تشكيلات الوظائف على ملاك مكتب بيروت .

د – للوزير تحديد نسبة العلاوة المقررة في هذه المادة من وقت لآخر .

المادة ٥– للوزير وبتنسيب من المدير العام للوكالة وبالرغم مما ورد بالفقرتين (أ، ب) من المادة السابقة ان يمنح مدير مكتب بيروت علاوة شهرية لا تتجاوز (٣٠) دينارا .

١٩٧١/٨/٢٥

الحسين بن طلال

وزير دولة اميل الغوري	وزير المالية احمد اللوزي	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة وصفي التل
وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابوغوش	وزير العدلية فواز الروسان
وزير الصحة محمد البشير	وزير الداخلية ابراهيم الحباشنه	وزير المواصلات محمد خلف	وزير الزراعة عمر عبد الله
وزير النقل	وزير الاشغال العامة محمد الفرحان	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مصطفى دودين	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩٧١/٨/٢٥
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٨٤) لسنة ١٩٧١

نظام معدل لنظام مكتب التموين ومراقبة الاسعار

صادر بمقتضى المادة (٤) (أ / ٦) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مكتب التموين ومراقبة الاسعار لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع النظام رقم (١٩) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة (١٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

أ – يتألف مجلس ادارة المكتب كما يلي :

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني	رئيسا
مدير التموين والاستيراد والتصدير	نائبا للرئيس
ممثل عن وزارة المالية يعين بقرار من وزير المالية على ان لا تقل درجته عن الدرجة الرابعة .	عضواً
ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني يعين بقرار من الوزير على ان لا تقل درجته عن الدرجة الرابعة .	عضواً
ممثل عن وزارة الزراعة يعين بقرار من وزير الزراعة على ان لا تقل درجته عن الدرجة الرابعة .	عضواً
ممثل عن دائرة التسويق الزراعي يعين بقرار من الوزير على ان لا تقل درجته عن الدرجة الرابعة .	عضواً
ممثل عن وزارة البلديات يعين بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية	عضواً
ممثل عن الاتحاد التعاوني المركزي	عضواً